

اما مقدارها فقد فرض الخليفة عمر بن الخطاب(رض) جزية متدرجة تتناسب والوضع المالي للفرد، فكانت على الاغنياء اربعة دنانير (٤٨ درهم)، وعلى المتوسطين ديناران (٢٤ درهم) وعلى من دون ذلك بشرط ان يكونوا ذوي حرفة دينار واحدا(١٢ درهم) سنوياً<sup>(١)</sup>.

وكتب الخليفة عمر(رض) الى عمالة في الامصار بان((لا يوضع عليهم اكثر من ذلك ومن عجز منهم خفف عنه))<sup>(٢)</sup>. ولا:((يحل تكليفهم مالا يقدرون عليه، ولا تعذيبهم على ادائها ولاحسبهم ولا ضريهم))<sup>(٣)</sup>.

اما موعد دفع الجزية فقد كان في اخر السنة<sup>(٤)</sup> وكانت تجبى من قبل العامل او المحتسب، وكان يشترط بعامل الجزية ان يكون ثقة خيرا اميناً، وان يكون له اعوان من اهل الذمة لكي يساعده في جمع هذه الضريبة<sup>(٥)</sup>.

### الفين والغنائم:

الفين: هو المال الذي نالة المسلمون بدون قتال(اي ما صولحوا عليه) وكان الفين يشكل اهم موارد الدولة العربية المالية في العصر الاموي، فان المقاطعات والمدن التي تم فتحها من قبل الجيش العربي بدون قتال او مقاومة كانت تعامل معاملة خاصة، فقد فرضت عليها الدولة العربية مقدار معين من المال اتفق عليه الطرفان، ولابد انه كان يتناسب مع ظروف فتح الاقليم او المدينة والاحوال المحيطة بهما<sup>(٦)</sup>. وقد تحدثت المصادر عن مقدار ما فرض على بعض الاقاليم والمدن التي فتحت صلحاً سوف نذكر البعض منها فقد تقرر على رامهرمز ثمانمائة الف درهم<sup>(٧)</sup> وعلى سجستان الف درهم والفي وصيف<sup>(٨)</sup> وعلى مرو الف ومائتي الف درهم<sup>(٩)</sup>، ومرو الروز ستون الف درهم وبلغ اربعمائة الف درهم<sup>(١٠)</sup> وكان صلح افريقية(تونس) الف الف دينار<sup>(١١)</sup> وفي سنة ٩٣هـ / ٧١١م صالح قتيبة بن مسلم الباهلي ملك خوارزم على عشرة

(١) ابو يوسف: الخراج: ٢٥، ٤٢، ٤٩، ٥٠. ابن ادم: الخراج: ٩/١. فتوح البلدان: ٣٣٣.

(٢) ابن ادم: الخراج: ٩/١.

(٣) ابو يوسف: الخراج: ١٢٥. ابن سلام: الاموال: ٤٣. ابن ادم: الخراج: ٥١/٢، ٥٤/٣ وما بعدها.

(٤) ابو يعلى: الاحكام السلطانية: ١٤٤.

(٥) ابو يوسف: الخراج: ١٢٣.

(٦) الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس: الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية: ١٢٣.

(٧) فتوح البلدان: ٤٦٦.

(٨) المصدر نفسه: ٤٨٦.

(٩) الكبرى: تاريخ: ٤/ ٣٠٣.

(١٠) المصدر نفسه: ٤/ ٣١١.

(١١) الكبرى: تاريخ: ٤/ ٣١٣.

راس وعين ومَتَاع<sup>(١)</sup> وفي هذه السنة صالح قتيبة اهل سمرقند على مليونين ومئتي الف درهم في كل عام<sup>(٢)</sup> وفي سنة ١١٥/٨٩٧م صالح يزيد بن المهلب بن ابي صفرة اهل البحيرة على مئة الف درهم في السنة كما صالح اهل طبرستان على سبع مئة الف درهم<sup>(٣)</sup>. وهناك عدد من المدن والاقاليم تم الصلح معها الا ان المصادر لا تحدثنا عن مقدار المبالغ التي صلح عليها اهلها<sup>(٤)</sup>.

اما الغنيمه: فهي ما وصل الى المسلمين من اموال عن طريق القتال<sup>(٥)</sup> وكانت تقسم خمسة اقسام متساوية، خمس يكون وارد لخزينة الدولة العربية، اما الاربعه الاقسام الاخيرة الباقية فيقوم قادة الجيش بتوزيعه على المقاتلة بالتساوي بعد انتهاء المعارك عادة وذلك عملا بالاية الكريمة: ((واعملوا ان ما عنتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم النقى الجمعان والله على كل شيء قدير))<sup>(٦)</sup>.

وكان هناك اشخاص يشرفون على جمع هذه الغنائم وقسمتها، فقد ذكر الطبري - قتيبة بن مسلم الباهلي عندما فتح بيكند ولي عبدالله بن والان العدوي، وياس ابن بيهس على جمع الغنائم وقسمتها<sup>(٧)</sup>. وان يزيد بن المهلب بن ابي صفرة عندما فتح البحيرة ولي ادريس بن حنظلة العمي على جمع الغنائم وقسمتها<sup>(٨)</sup>.

لقد كانت غنائم بعض المعارك التي خاضها الجيش العربي في المشرق، وشمال افريقيا والانديس كثيرة جدا ففي سنة ٦٨٠/٨٦١م بلغ سهم الفارس الفين واربعمئة درهم والراجل الفا ومائتين في احد المعارك التي خاضها المهلب بن ابي صفرة مع الترك في المشرق<sup>(٩)</sup>، وعندما فتح المفضل بن المهلب باذغيس سنة ٧٠٤/٨٨٥م اصاب كل مقاتل ثمان مئة درهم<sup>(١٠)</sup>. وعندما فتح قتيبة بن مسلم الباهلي بيكند سنة ٧٠٥/٨٨٧م صار في ايدي المسلمين من بيكند شيء لم يصيبوا مثله

(١) فتوح البلدان: ٢٦٨.

(٢) تاريخ خليفة بن خياط: ١/٣٠٩. الطبري: تاريخ: ٦/٤٧٠.

(٣) فتوح البلدان: ٥١٨. تاريخ خليفة بن خياط: ١/٣٠٩. الطبري: ٦/٤٧٥.

(٤) تاريخ خليفة بن خياط: ١/٣١٩. انظر: الطبري: تاريخ: ٦/٥٣٨.

(٥) فتوح البلدان: ٤١١، ٤١٢. الطبري: تاريخ: ٦/٥٣٦.

(٦) سورة الانفال: الآية ٤٦.

(٧) الطبري، تاريخ الرسل والملوك: ٦/٤٣١-٤٣٣.

(٨) المصدر نفسه: ٦/٥٣٨.

(٩) البغدادي: تاريخ: ٢/٣٠٠.

(١٠) الطبري: تاريخ: ٦/٣٩٧.

بخراسان.. وقوي المسلمون، فاشترتوا السلاح والخيل، وجلبت اليهم الدواب وتنافسوا في حسن الهيئة والعدة وغالبا في السلاح<sup>(١)</sup>.

وارسل محمد بن القاسم الثقفي الى امير العراق الحجاج بن يوسف الثقفي مئة وعشرين مليون درهم من الغنائم التي حصل عليها من فتوح السند<sup>(٢)</sup>. وفي معارك التحرير في شمال أفريقيا والاندلس حصل المقاتلون العرب على غنائم كبيرة ايضا<sup>(٣)</sup>.

### عشور التجارة:

وهي ضريبة كانت مفروضة على الاموال التجارية الصادرة والواردة الى الدولة العربية<sup>(٤)</sup> واول من وضعها الخليفة عمر بن الخطاب(رض)<sup>(٥)</sup> وقد قدر الخليفة هذه الضريبة فامر ان يؤخذ من تجارة المسلمين(٢.٥) بالمئة، ومن اهل الذمة(٥) بالمئة، ومن الاجانب(١٠) بالمئة<sup>(٦)</sup> (من كل ما مر على العاشر وكان للتجارة، وبلغ قيمة ذلك منتي درهم فصاعدا... وان كانت قيمة ذلك اقل من منتي درهم لم يؤخذ منه شيء)<sup>(٧)</sup>.

وقد كانت هذه الضريبة تؤخذ على التجارة مرة واحدة في السنة مهما تكن مرورها<sup>(٨)</sup>. اما التجارة في الداخل فلم تفرض عليها ضريبة<sup>(٩)</sup>.

وكان الموظف المسؤول عن جباية هذه الضريبة يطلق عليها اسم العاشر، وقد اشترط فيه ان يكون من اهل التقوى، ولا يتعدى على التجار او ياخذ منهم اكثر مما يجب<sup>(١٠)</sup>.

وكانت مراصد المكوس منتشرة في كل انحاء الدولة العربية في البر والبحر والنهر<sup>(١١)</sup> وقد اشارت المصادر الي ان ماصر دجلة في العصر الاموي كان بواسط<sup>(١٢)</sup>.

(١) المصدر نفسه ، ٤٣١/٦ ، ٤٣٢ .

(٢) فتوح البلدان: ٥٢٨. ابن الاثير: الكامل في التاريخ: ٤ / ٥٣٦ .

(٣) انظر على سبيل المثال: الامامة والسياسة: ٦٣/٢ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٧٧ ، ابن عذاري: البيان المغرب: ٤٠/١-٤٣ ، ٤٤ ، ١٨/٢ .

(٤) الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس: الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية: ١٣٨ .

(٥) ابو يوسف: الخراج: ١٣٥ ، ابن سلام: الاموال: ٦٨ .

(٦) المصدر نفسه ، م ٦٨ ، ابن ادم: الخراج: ١١/١ / ٤ / ١٢٩ .

(٧) المصدر نفسه ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ن.م: ١١/١ .

(٨) المصدر نفسه ، ١٢٣ ، ابن سلام: الاموال: ٥٣٥ .

(٩) الساوردي: الاحكام السلطانية: ١٩٨ .

(١٠) ابو يوسف: الخراج: ٣٢ .

(١١) انظر: ميخائيل عواد: الماصر في بلاد الروم والمسلمين، ص٧، وما بعدها .

(١٢) الدكتور عبد القادر المعاضبي: واسط في العصر الاموي: ٣٣٢ .

ليست لدينا اية اشارة عن مقدار ما تجببه الدولة العربية في العصر الاموي من هذه الضريبة، الا انه لايد ان هذا المصدر كان يكون نسبة لاياس بها من واردات بيت المال انذاك وذلك لنشاط الحركة التجارية<sup>(١)</sup>.

## المصروفات

### العتاء والرزق:

لقد كانت الاموال التي تحصل عليها الدولة العربية في عهد الرسول(ص) وعهد الخليفة ابو بكر الصديق(رض) قليلة نسبيا، فكان اذا ورد مال الى المدينة يفرق بين مستحقه<sup>(٢)</sup> اما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب(رض) فقد كثرت اموال الدولة العربية من جراء حركات التحرير التي تمت انذاك في العراق والشام، وشمال افريقيا، حيث صارت بايدي العرب مقاطعات واسعة وضيعة فرض عليها الخراج فأصبحت تعطي دخلا سنويا كبيرا وثابتا، كان مصدرا مهما لبيت المال آنذاك<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد كثر عدد المقاتلة العرب في زمن عمر(رض) فاصبح من الضروري ضبط اسمائهم، وانسابهم، واوزافهم، مما ادى الى انشاء الديوان سنة ٢٠ هـ/٦٤٠م ومن ثم فرض العطاء<sup>(٤)</sup>. ويعد ان استشار الخليفة كبار الصحابة في تدوين الديوان<sup>(٥)</sup> عين لجنة مؤلفة من ثلاثة كانوا من كتاب قريش، ولهم معرفة بأنساب العرب وهم عقيل بن ابي طالب، ومخزومة بن نوفل، وجبير بن مطعم وقال لهم: ((اكتبوا الناس على منازلهم))<sup>(٦)</sup> فوضع الخليفة نظام لتوزيع العطاء في المدينة بان جعل عطاء الناس يختلف حسب اسبقيتهم في الاسلام، والخدمة للدولة العربية، والحاجة<sup>(٧)</sup>. اما عطاء مقاتلة العراق والشام فيذكر الطبري ان الخليفة عمر(رض) فرض: ((لمن ولي الايام قبل القادسية كل هؤلاء ثلاثة الاف ثلاثة الاف، ثم فرض لأهل القادسية واهل الشام الفين الفين، وفرض لاهل البلاء البارح منهم الفين وخمس مئة الفين وخمس مئة... وفرض لمن بعد القادسية واليرموك الفا الفا، ثم فرض للروادف المثني خمسمائة خمسمائة، ثم للروادف الثلثين بعدهم ثلاثمائة

(١) المصدر نفسه : ٣٣٤.

(٢) ابن الطقطقي: الفخرى في الاداب السلطانية: ٨٣.

(٣) ابو يوسف: الخراج: ٢٤، ٤٢-٤٤. ابن سلام: الاموال: ٢٢٤.

(٤) ابن سعد، ج ٣، ق ١، ٢١٣- فتوح البلدان: ٣٠٥. اليعقوبي: تاريخ: ١٥٣/٢. الطبري: تاريخ: ١٢/٤.

(٥) انظر تفاصيل ذلك في فتوح البلدان: ٥٤٩.

(٦) فتوح البلدان: ٥٤٩. اليعقوبي: تاريخ: ١٥٣/٦.

(٧) عن تنظيم الخليفة عمر للعطاء في المدينة انظر: ابو يوسف: الخراج: ٤٢ وما بعدها ابن سلام: الاموال: ٢٢٤ ما بعدها. فتوح البلدان: ٥٥٠ وما بعدها.